باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنيـــة المنعقـــدة يـــوم الأحـــد السابـــع من أغسطس سنة ٢٠١١ م، الموافق السابع من رمضان سنة ١٤٣٢هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق احمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور/حنفى على جبالى ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور/ عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **امين السر**

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضيـــة المقيـــدة بجـــدول المحكمة الدستورية العليـــا برقـــم ١٧١ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد/ ثروت وليم عبدالنور بولس .

ضـــد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٤ - السيد وزير القوى العاملة والهجرة .

٥ - السيد وزير العدل .

٦ - السيد الممثل القانونى لشركة فلاش للسياحة .

الإجـــراءات

بتاريخ العاشر من يوليو سنة ٢٠٠٧ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طلبا للحكم بعدم دستورية نص المادة (٧٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت فيهما الحكم ، برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة. وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٠٠٦ عمال كلى ، أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، طلبا للحكم بإلزام الشركة المدعى عليها الأخيرة بأن تؤدى له مبلغ مائة وعشرين ألف جنيه ، قدر مكافأة نهاية الخدمة ، ومبلغ مليونين وأربعين ألف جنيه ، تعويضا لجبر الأضرار التى لحقت به من جراء فصله تعسفيا من عمله بالشركة. وإذ دفعت الشركة المدعى عليها الأخيرة بسقوط حق المدعى فى الدعوى إعمالا للمادة (٧٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، فدفع المدعى بعدم دستورية ذلك النص. وبعد أن قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام دعواه المعروضة بطلباته السالفة الذكر .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى المعروضة ، وذلك بموجب حكمها الصادر فى ٢٠٠٨/١/١٣ ، فى القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" ، والذى قضى :

أولاً: بعدم دستورية نص المادتين (٧١) و (٧٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ معدلاً بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥

ثانيًا: بسقوط العبارة الواردة بالمادة (٧٠) من القانون ذاته والتى تنص على أن "فإذا لم تتم التسوية فى موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، جاز لكل منهما اللجوء إلى اللجنة القضائية المشار إليها فى المادة (٧١) من هذا القانون فى موعد أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه فى عرض الأمر على اللجنة ، ولأى منهما التقدم للجهة الإدارية بطلب لعرض النزاع على اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليه.

ثالثًا: سقوط قرار وزير العدل رقم ٣٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل اللجان الخماسية بالمحاكم الابتدائية. وإذ نشر هذا الحكم فى العدد ٤ (مكرر) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٢٠٠٨ ، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة ، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة ، وهذه الحجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، فإن الخصومة فى الدعوى المعروضة - وهى عينية بطبيعتها - تغدو منتهية .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر **رئيس المحكمة**